

مادة ٣ - يبلغ رؤساء مجالس إدارة الشركات المشار إليها بالمادة الأولى قرارات مجالس الإدارة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة . ولا تكون هذه القرارات نافذة في المسائل الآتية إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة المؤسسة :

(أ) اللوائح .

(ب) الميزانية التقديرية .

(ج) الميزانية العمومية والحساب الختامى .

(د) برامج الاستثمار والتمويل وخطة تحسين الخدمة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٦٤ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل المادة ٣٤ مكرر من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقرارات المعدلة به ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن نقل شركات النقل العام للركاب بالسيارات في الأقاليم إلى " المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى بالأقاليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة لشئون النقل البرى مؤسسة عامة ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل من المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى إلى المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم الشركات الآتية :

(أ) شركة النيل العامة لأنابيب شرق الدلتا .

(ب) « « « « غرب الدلتا .

(ج) « « « « وسط الدلتا .

(د) « « « « الوجه القبلى .

مادة ٢ - تحمل " المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم " محل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالنسبة إلى الشركات المشار إليها في المادة السابقة ، كما تختص بالمسائل المتعلقة بنقل الركاب المنصوص عليها في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وتؤول إلى وزير النقل باقى الاختصاصات المبينة في القانون المذكور .